

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني
رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢١/٩/٢٠٠٥ م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني.
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

1- يضاف بند جديد برقم (٦) إلى المادة (٤) من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ م نصه الآتي:
" 6- مدة الخدمة التي قضيت في الجيش الأردني لمن التحقوا بالثورة الفلسطينية ولم تصرف لهم رواتب تقاعدية أو مكافآت نهاية الخدمة من الجيش الأردني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية."
2- تعدل أرقام البنود من (٦) إلى (٩) من المادة (٤) من قانون التأمين والمعاشات المشار إليه لتصبح (٧) إلى (١٠)

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٠/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية